قضايا الإجهاض في الأديان السماوية

-دراسة مقارنة-

إعداد: د. المقداد خليل صالح

د. عماد محمد فرحان

كلية الامام الاعظم

كركوك الانبار

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ چ[1]، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، القائل: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ...))[2].

أما بعد:

(1) سورة المؤمنون الاية 12- 14.

(2) صحيح مسلم، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه برقم (2643): 4/ 2036.

فإن (إجهاض الجنين) من الموضـــوعات الهامة التي كثر فيها الكلام وتشـــعب فيها الخلاف، خاصـــة في زماننا؛ ولعل هذا يعود إلى الزيادة الهائلة في أعداد عمليات الإجهاض التي تحصـــل في عامة البلدان. وذلك بســـبب البعد عن شريعة الله تعالى التي أنزلها على لسان رسله عليهم السلام، أو لأسباب اقتصادية ربما، وفي بعض الأحيان يعود الأمر إلى القانون الخاص بدولة معينة دون أخرى.

وإن للإجهاض أنواعاً كثيرة، وأسـباباً مختلفة، ولكل منها حكم يختلف عن الآخر، ونحن في بحثنا هذا، حاولنا تسـليط الضـوء على ما جاءت به الأديان الثلاث – اليهودية والنصـرانية والإسـلام – فيما يخص الإجهاض، فقمنا بدراسـة حكم الإجهاض دراسة مقارنة في الإسلام واليهودية والنصرانية، وبعد جمع المادة العلمية تم تقســـيم البحث على ثلاثة مباحث، وكل منها على مطالب، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض، وبيان أنواعه وأســبابه، واشــتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض وأسبابه

وأما المبحث الثاني: فكان في حكم الإجهاض عند أهل الكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجهاض في الديانة اليهودية.

المطلب الثاني: الإجهاض في الديانة النصرانية.

وأما المبحث الثالث: فكان في موقف الشـريعة الإسـلامية من الإجهاض، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

ثم تأتي بعد هذا كله، الخاتمة وفيها عرضت أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم تليها قائمة بأهم المصادر القديمة والمراجع الحديثة التي تم اعتمادها في البحث.

ولا ادعي الكمال اني احطت بالموضوع من كل جوانبه لكني بذلت وسعي فما كان فيه من صـواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفســي والشـيطان ، سـائلا العلي القدير أن يجعل عملنا خالصـا لوجهه الكريم، وان يرزقنا نعمة الأمان في بلدنا هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول

مفهوم الإجهاض، وبيان أنواعه وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض

أولا: الإجهاض في اللغة:

قال ابن فارس: الجيم والهاء والضاد أصلٌ واحد، وهو زَوَالُ الشَّيء عن مكانه بسُرعة. يقال أجْهَضْنا فلاناً عن الشّيء، إذا نَحَّيناه عنه وغلَبْناه عليه. وأَجْهَضَتِ النّاقة إذا ألقَتْ ولدَها، فهي مُجْهِضٌ. (3)

ويطلق الإجهاض على: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللّغويّ يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيّاً. قال ابن منظور: "أَجْهَضَت الناقةُ إجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ: أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ". (4)

وقال الفيروزآبادي: "الولَدُ السَّقْطُ أو ما تَمَّ خَلْقُهُ ونُفِخَ فيه رُوحُه من غيرِ أن يَعيشَ... وجَهَضَه عن الأمرِ كمَنع وأجْهَضَه عليه: غلَبَه ونَحَّاهُ عنه. وأجْهَضَ: أعْجَلَ". (5)

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 1/ 489.

(4) ينظر: لسان العرب: 31/7 مادة (ج هـ ض).

(5) ينظر: القاموس المحيط: 1/ 824 وينظر: تاج العروس: 3037، والمصباح المنير: 113/1 مادة (ج هـ ض).

ثانيا: الإجهاض في الاصطلاح الفقهي

أما الإجهاض في الاصـــطلاح الفقهي فهو لا يختلف عن المعنى اللغوي كثيرا، فهو عبارة إســقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها. وهذا المعنى هو الشائع ذكره عند العلماء السابقين واللاحقين.[6]

والجنين: ما تحمله المرأة الحامل في رحمها، فإن خرج حيا كان ولدا وان خرج ميتا كان سقطا.[7]

ثالثا: الإجهاض عند علماء الطب

الإجهـاض هو: خروج الجنين من الرحم قبـل اكتمـال نموه في وقـت لا يســتطيع العيش فيه خارج الرحم، أي: قبل بداية الشــهر الســادس، أو قبل (21) واحد وعشـرين أسـبوعاً من بدء الحمل، لكنه غالباً ما يحدث تلقائياً خلال الأشـهر الثلاثـة الأولى من الحمـل وفي الموعـد المتوقع للـدورة، كمـا أنـه من الممكن أن يحدث بعد أســبوع أو أســبوعين من انقطاع الدورة، وهو ما يعرف بالإجهاض المبكر.[8]

المطلب الثاني

أنواع الإجهاض وأسبابه

إنَ للإجهاض أنواعاً كثيرة وأشكالاً متعددة، تبعاً لأعراضه وأسبابه، ولكن يمكن القول ان هنالك نوعين رئيسيين:

---

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر: 852/1، غريب الحديث: 113/1، التعريفات للمناوي: 38/1.

(7) ينظر: اجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية: ص15.

(8) الإجهاض (مقالة) الشــبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) موقع: بيوتنا بوابة الأســرة، بتاريخ 15/يوليو/ 2008م (http://byotna.kenanaonline.com).

أولهما: الإجهاض التلقائي:

وهو: خروج الجنين من الرحم بسبب الصدمات العرضية ، أو لأسباب طبيعية ويحدث عادة قبل الأسبوع الثاني والعشرين من الحمل، ولتوضيح الأمر أكثر، يجدر بنا تعداد أسبابه والتي تتلخص في الاتي:

1- خلل في البويضة الملقحة: وهو من أهم أسباب الإجهاض التلقائي ويشكل نسبة 60 - 70 % وبفحص هذه الأجنة وجد أن ثلثها به خلل في الصبغيات وأن من رحمة الله تعالى أن يسقط هذا الجنين، فلو عاش لخرج مشوه الخلقة ويعاني من أمراض خلقية لا حصر لها ستتعب والديه مادياً ونفسياً ثم لا يمكنه العيش بعدها... (9)

2- خلل في جهاز المرأة التناسلي: نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية ومثل الأورام الحميدة وانقلاب الرحم وأمراض عنق الرحم نتيجة لتمزقات عنق الرحم وأغلبها بسبب ولادة عسرة سابقة.

3- أمراض عامة في الأم: مثل داء البول السكري وأمراض الكلى المزمنة والزهري وأمراض الغدة الدرقية بزيادة إفرازها أو نقصانه وارتفاع شديد في ضغط الدم وبعض الحميات الشديدة والإصابة بفيروس الحصبة الألمانية.

4- إصابة الأم: بضرب أو حادثة أو سقوط من مكان عالي وتعتبر هذه الأسباب في مجموعها قليلة التأثير على الرحم الطبيعي إلا في حالات نادرة.

5- الأدوية والعقاقير: منها الرصاص والمواد التي تعطى لعلاج السرطان وقد وجد أن التدخين والكحول تسبب المزيد من حالات الإجهاض وتشوه الأجنة.(10)

---

(9) الإجهاض طبيا وشرعيا (مقال) الشبكة العنكبوتية العالمية، موقع الطبيب المسلم، 2009 (http://www.muslimdoctor.org).

(10) تعريف الإجهاض أسبابه وأنواعه (مقال) الشبكة العنكبوتية العالمية، منتديات مخمليات، بتاريخ 21/ 4/ 2010 (http://www.mbc66.com/v/t93960.html).

ثانيهما: الإجهاض المتعمد، وهو نوعان:

1. الإجهاض العلاجي:

وهو إجهاض يلجأ إليه الطبيب للحفاظ على حياة الأم عندما تصاب بحالات مرضيه محدودة ومعروف استحالة علاجها مع استمرار الحمل ، وقد تؤدي الى وفاة الأم لو استمر حملها، وهنا يجب من التنبه الى نقطة خطيرة ومهمة وهي: أن الحالات المرضية المعنية أصبحت قليلة جدا ، ففي السنوات الماضية تطور الطب العلاجي واصبح بالإمكان علاج كثير من الأمراض المستعصية والتي كانت تؤدي إلى الوفاة ، مثال على ذلك إصابة المرأة الحامل بداء القلب ، وكانت أمراض القلب من أسباب وفيات الأمهات وبتقدم العلم والطب اصبح بالإمكان إجراء بعض التداخلات الجراحية أثناء فترة الحمل مثل جراحات القلب المفتوح وتوسيع الصمامات الا أن هناك حالات معينة يصعب علاجها ومعروف أنها تحمل معدل وفيات عالي بين الأمهات [11].

الأسباب التي قد تمنع استمرار الحمل:

1- ارتفاع ضغط الدم عن المعدل ارتفاعا ملموسا يصل حده الأقصى إلى 200، والأدنى إلى 120.

2- أمراض القلب وصماماته بدرجة متقدمة.

3- قصور الكليتين.

4- تسمم الحمل بدرجة متقدمة قد يهدد حياة الحامل للخطر.

5- الأمراض العقلية والوراثية.

6- عدوى جرثومية مؤكدة تؤثر على تكوين الجنين.

2. الإجهاض الجنائي (المفتعل):

هو الإجهاض السري، غير الشرعي، الذي تقوم به الحامل بنفسها، أو تجريه قابلات غير قانونيات أو مشعوذات في ظروف همجية لمنع استمرار حمل سفاح في أغلب الأحيان، أو أي حمل آخر.

ويتم الإجهاض المتعمد، من قبل المرأة، بتناول العقاقير أو المواد السامة، أو بإدخال جسم غريب في عنق الرحم كالعود الخشبي أو إبرة طويلة، أو سلك أو

(11) الإجهاض طبيا وشرعيا (مقال) الشبكة العنكبوتية العالمية، موقع الطبيب المسلم، 2009 (http://www.muslimdoctor.org).

صنار، أو أية آلة طبية حادة ، وكل هذه الطرق تسبب مضاعفات قد تشكل خطرا على صحة المرآة كالأنزفة الصاعقة، وثقب جدار الرحم، وتلوث محتويات الرحم، وتمزق عنق الرحم، وأخيرا التهابات الرحم الحادة وانتقال الالتهاب إلى الحوض والبطن مما يستدعي أحيانا إجراء عملية جراحية باطنية عاجلة لإزالة عواقب الإلتهاب.

وغالبا ما تحتاج بعض حالات الإجهاض المتعمد أو المفعل إلى إتمام الإجهاض بالجراحة بعد استفحال الأمر، وحصول النزف أو الالتهاب، مع ما يرافق ذلك من مضاعفات خطيرة قد تؤدي إلى وفاة المرأة في نسبة كبيرة من هذه الحالات.

وقد تلجأ السيدات أيضا إلى إحداث إصابة مباشرة للبطن، مثل التدليك العنيف أو الضرب، أو القفز على البطن، أو وضع أشياء ثقيلة على البطن.[12]

(12) ينظر: الحمل والولادة (مقال) الشبكة العنكبوتية العالمية، موقعك من كنانة، 2006 .(http://www.kenanaonline.net)

المبحث الثاني

حكم الإجهاض عند أهل الكتاب

المطلب الأول

الإجهاض في اليهودية

الديانتان – اليهودية والنصرانية – بأصل وضعهما تحرمان وتحاربان جريمة القتل بشتى أنواعه وأسبابه، وجريمة الإجهاض داخلة ضمنا في هذا التحريم، فهي إزهاق نفس بشرية، إلا أن المتتبع للكتاب المقدس لا يكاد يجد نصا صريحا على تحريم الإجهاض، وهذه الثغرة هي التي استغلها بعض المشرعين ورجال القانون في إباحة هذه الجريمة في بعض البلدان، إلا أن رجال الدين – اليهود والنصارى – يحاربون هذه الجريمة ولا يبيحونها على الأغلب.

واليهود – كما وصفهم القرآن الكريم – أحرصُ الناس على الحياة الدنيا، فهم يحاولون التشبث بالدنيا بكل الوسائل الممكنة، وبعد الاطلاع على مصادر الديانة اليهودية – القليلة – تبين أنهم يبيحون الإجهاض في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، ويحرمونه بعد ذلك.[13]

(13) الموسوعة العالمية (ويكيبيديا) الشبكة العنكبوتية العالمية (http://ar.wikipedia.org).

المطلب الثاني

الإجهاض في المسيحية

المذاهب المسيحية المعاصرة الكبرى: اثنان: الكاثوليك، والأرثوذوكس، وبينهم خلافات في بعض التعاليم والتشريعات، والأمور العقائدية، لذلك نرى لزاما أن نبين حكم الإجهاض في هذين المذهبين كلٌ على حدة، فنقول وبالله التوفيق:

أولا: الإجهاض في الكنيسة الكاثوليكية

يتمتع الجنين بنفس عاقلة هي نفس الانسان المخلوق على (صورة الله)، وهو يتمتع ايضاً بكامل حقوق الحياة، لذا وجب احترام حياة الجنين لا سيما وأنه ضعيف، لا يستطيع ان يدافع عن نفسه. يقول المجمع الفاتيكاني الثاني بهذا الخصوص: "إن الله سيد الحياة، عهد الى البشر بخدمة الحياة الشريفة، فيجب المحافظة عليها منذ الحبل وبعناية قصوى، فالإجهاض وقتل الأجنة جرائم فظيعة".[14]

وجاء في تعليم الكنيسة الكاثوليكية: "إن للولد الحق في الحياة منذ الحبل به، والاجهاض المباشر، أي المقصود كغاية او وسيلة هو (ممارسة خبيثة)، تتعارض بوجهٍ خطيرٍ مع الشريعة الطبيعية".[15]

يقول البابا يوحنا بولس في موقع من رسالته (إنجيل الحياة): " ليس ثمة شيء ولا أحد بإمكانه أن يُسوّغ قتل كائن بشري بريء أ نطفة كان أم جنيناً ".[16]

ومن هنا فموقف الكنيسة من الاجهاض ثابت ومبدأها واضح، فالحياة الانسانية - سليمة كانت أم مشوهة - تبقى على صورة الله ومثاله، ولا يحق لأحدٍ أن

(14) ينظر: المجمع الفاتيكاني الثاني، الكنيسة في عالم اليوم، فقرة 50.

(15) مجمع العقيدة والإيمان "رسالة تعليمية في حرمة الحياة البشرية الناشئة وكرامة الإنجاب، هبة الحياة (22 شباط 1987).

(16) إنجيل الحياة – Evangelium vitae، إرشاد رسولي للبابا يوحنا بولس الثاني، إلى جميع أساقفة الكنيسة الكاثوليكية، الكهنة، الشمامسة، الأشخاص المكرسين وكل المؤمنين العلمانيين، في قيمة الحياة البشرية، طبعة الموسوعة العربية المسيحية، نؤمن بإله واحد: ص 31.

يتصرف بها وكأنه المصدر والغاية، وتناشد ابناءها تجنب الإجهاض؛ لأنه جريمة فظيعة.[17]

ولا توجد مقاطع معينة في الكتاب المقدس تتناول الإجهاض، ولكن يوجد تعاليم كتابية كثيرة توضح وجهة نظر الله في هذه المسألة، وفيما يلي بعض المراجع من الكتاب المقدس التي تتكلم عن الطفل (الجنين) واحترام كرامته الانسانية:

إن الوصية الخامسة "لا تقتل"[18]، تبقى القيمة الاخلاقية الثابتة التي تبرزها الكنيسة لتذكر ابنائها أن الله هو سيد الكون وخالق الحياة، ولا يحق لأي أحد ان ينصب نفسه سيداً عليها.

أما الآيات التي تشيد بقيمة الجنين ومكانته لدى الله سبحانه منها:

"رأتني عيناك جنيناً وفي سفرك كتبت جميع الايام وصورت قبل ان توجد".[19]

" قبل ان أصورك في البطن عرفتك وقبل ان تخرج من الرحم قدستك وجعلتك نبياً للأمم".[20]

" وارتكض الجنين في بطنها ".[21]

" أُعطيت روحاً من الخالق وبه واليه تُسترجع".[22] نفهم منها أن الله الباري نفسه جل وعلا هو الذي يفيضها وهو الذي يأخذها.

" لأن الانسان مخلوق على صورة الله ومثاله ".[23]

(17) مجمع العقيدة والإيمان، تصريح في القتل الرحيم (5 أيار 1980): ص 2.

(18) سفر التثنية 5:17.

(19) سفر المزامير 16،139.

(20) سفر ارميا 4:1

(21) انجيل لوقا 1: 40-44

(22) أسفار حكمة 17:15

(23) سفر التكوين 9: 5-6

"لم تخف ذاتي عليك، مع أني صـــنعت تحت حجاب ورقمت في أســـافل الارض".[24]

وفيما يخص مسؤولية الاجهاض في نظر الكنيسة...

فلا شـــك أن المســـؤول الأول على حياة الجنين هما الوالدان، فالجنين لا يســـتطيع الدفاع عن نفســـه، لذا يجب على من تحمله ان تحميه لا أن تقتله. كما ويحمّل البابا يوحنا بولس الثاني في رسـالته " انجيل الحياة" المسؤولية على الآباء الذين غالبا ما يدفعون زوجاتهم الى الاجهاض. ويشـــترك في المســـؤولية كل من يشجع وينصح بالإجهاض لأي سبب كان ومنهم الطاقم الطبي وعلى رأسه الطبيب المشرف على العملية والطبيب المخدّر.[25]

إن انحراف الطب عن هدفه الأساسي (الحق في الحياة) يقود الانسان إلى ارتكاب جرائم بشعة ومروعة.

ثم هنالك مســـؤولية كبيرة على المشـــرعين الحكوميين الذين يدعمون ويجيزون قوانين الاجهاض، والاجهزة الدولية والمؤســـســـات والجمعيات الاخرى الذين يطالبون بتشريع الاجهاض.

ورُبّ سائل يسأل: برأي الكنيسة ما العمل في حالة الاغتصاب، وممارسة العلاقات الزوجيّة خارج الزواج، هل يصح الاجهاض، أو قتل الاجنة؟

في هذه الحالات جميع الحلول الواردة هي حلول اجهاضيّة مرفوضة بتاتاً، حيث لا يمكن ان نقوم بإصـــلاح خطأ ما بخطأ ثانٍ يفوقه فظاعة ويفوقه خطأً. ويجب على الجميع ان يدافع عن هذه الحياة الجديدة مهما كانت الأسـباب، والتفكير بحلول واقعيّـة اخرى تتكيف مع واقع وجود طفل ينتظر ان يرى النور بعد عدّة شـــهور هي أكثر واقعيّة من التفكير بكيفيّة قتل هذا الجنين والتخلّص منه بأي ثمن كان.[26]

لقد أكدت الكنيســة منذ القرن الاول شـرّ كل إجهاض مفتعل على الصــعيد الاخلاقي. وهذا التعليم لم يتغير وهو باقٍ دون تعديل. والاجهاض المباشـــر، أي

(24) سفر المزامير 139: 15

(25) ينظر: إنجيل الحياة: ص 7.

(26) ينظر: مجمع العقيدة والإيمان، هبة الحياة (22 شباط 1987)، المقدمة فقرة 5.

الذي يريده الانسان غاية أو وسيلة يتعارض بوجه خطير مع الشريعة الاخلاقية: " لا تقتل الجنين بالإجهاض، ولا تهلك المولود الجديد".[27]

ثانيا: الإجهاض في الكنيسة الأرثوذكسية

الكنيسة الأرثوذكسية ترفض الإجهاض رفضاً قاطعاً، وثمة قوانين كنسيّة عديدة وضعها الآباء - أفراداً أو في المجامع - تدينه، منها: " إن النساء اللواتي يعطين عقاقير لإسقاط الجنين واللواتي يأخذن السموم لقتل الجنين يقعن تحت قصاص القتلة ". والقديس باسيليوس الكبير (379) يوصي في القانون الثاني من مجموعة قوانينه:" ليفرض على المرأة التي تقوم بعملية إجهاض مدة 10 سنوات في التوبة سواء أكان الجنين تام التكوين أولم يكن".

مع العلم أنه لا يوجد في الكتاب المقدّس نصوص مباشرة عن تحريم الإجهاض المتعمّد، ولقد عمد البعض إلى هذا الموقف الصامت، فروّجوا تعاليم مستهجنة تدعو إلى السماح به وتشريعه، إلا أن قراءة النص الكتابي على هذا النحو تبقى مبتورة إذا لم تأخذ في عين الاعتبار مجمل مضمون الكتاب المقدس، لا سيما الوصية الخامسة " لا تقتل"، التي تؤكد أهمية الحفاظ على حياة كل إنسان، وخصوصا كائن أعزل لا يستطيع الذود عن نفسه، نعني به الجنين.

إن حياة الكائن البشري تبدأ من لحظة الحمل به، فالكتاب المقدس لا يفصل بين الروح والجسد، والآباء لم يقبلوا القول بأن الكلمة كان قبل ولادته جسما هامداً لا حياة فيه. أما الكنيسة فتعيّد للحبل بمريم وبيوحنا المعمدان، أما العلم فيؤكد أن نمو الجنين يبدأ من لحظة اتحاد المورّث (الكروموسوم) الذكري بالبُويضة الأنثوية لذلك، ليس الجنين كتلة لحم من دون روح يستطيع أبواه أو أحد أبويه التصرف بمصيره، بل هو كيان آخر مستقل لا يخص أباه أو أمه ، بل يخص الله. ومن ثم يكون الإجهاض بمثابة قتل كائن بشري، أَنِطفَة كان أم جنينا، أبن ساعة أو أكثر. الجنين أمانة من الله في يد أبويه لا يجوز التفريط بها.[28]

(27) إنجيل الحياة: ص 33.

(28) ينظر: الإجهاض يبقى في نظر الله قتلا منذ إنشاء الكنيسة (مقال) منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية، بتاريخ 2008/11/25. (www.panet.co.il)

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض

تمهيد

لقد حرمت الشـــريعة الإســـلامية جريمة القتل وإزهاق النفس البشـــرية، وحدت الحدود ووضـــعت الكفارات على من يقوم بهذه الجريمة الشـــنعاء، وإن الإجهاض يدخل ضـــمن دائرة (قتل النفس التي حرم الله)، إلا أن الإجهاض – بصـــورة عامة – على نوعين: قبل نفخ الروح في الجنين، وبعد نفخ الروح، ولكل منهما حكم شـرعي وتفصـيل فقهي مختلف عن الآخر، وهذا ما سـيبينه البحث في هذه المطالب الاتية:

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف أهل العلم في حكم اســـقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الإســـقـاط في جميع الأطوار، وهو قول أكثر المـالكيـة[29]، وبعض الحنفيـة، والغزالي[30]، وابن العمـاد، وابن حجر[31] من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة[32].

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: چ ڱ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ چ.[33]

(29) حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير: 3/ 86، مواهب الجليل: 5/ 133-134، حاشـية العدوي على الخرشي: 225/2.

(30) ينظر: إحياء علوم الدين: 110/2.

(31) ينظر: فتح الباري: 386/9.

(32) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص306

(33) سورة المؤمنون الآية 13

قال الشوكاني رحمه الله: (المراد بالقرار المكين الرحم، وعبر هنا بالقرار الذي هو مصدر مبالغة).[34]

فإذا كانت النطفة محفوظة قد وصفها الله بأنها في قرار مكين، وبأنها أول مراحل الانسان كان القصد إلى استخراجها من قرارها المكين، اتلافا لها وتعديا عليها، ومخالفة لمقصود الشارع من الرحم.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة).[35]

وجه الاستدلال قالوا: الجنين اسم لما في البطن، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كان يأثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه.

الدليل الثالث: قالوا إن هذه النطفة مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي فكذلك السقط الذي هو مبدأ الحياة.

وهذا الدليل مبناه على قياس الاسقاط بالوأد بجامع اشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنساناً، والوأد قتل ما كان انسانا، وهو محرم بالإجماع، فكذلك الإسقاط.[36]

الدليل الرابع: أن إقامة الحد والقصاص واجب والواجب معجل، وإذا ارتكبت المرأة موجبا للحد، وثبت أن هذه المرأة حامل في أي مرحلة كان حملها فإنه لا يجوز إقامة الحد والقصاص عليها حتى تضع ما في بطنها، ولو كان نطفة، فلم يكن الصحابة حال عملهم بذلك يستفصلون في أي مرحلة من الحمل هي،بل

(34) ينظر: فتح القدير: 649/3.

(35) رواه البخاري كتاب الديات/ باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبه 9/ 11 برقم (6909) ، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ برقم (1681) 3/ 1309.

(36) ينظر: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي (بحث) للأستاذ عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف، منشور على موقع جامعة الملك سعود، في الصفحة الخاصة بأعضاء هيئة التدريس: ص6.

نقل الاجماع على ذلك ، قال في المغني: (ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره لا نعلم في هذا خلافا).[37]

فالعلماء يرون أن يراجع الحد الواجب والقصـــاص الواجب من أجل هذه النطفة، ولا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه وهو حرمة الجنين.

القول الثاني: جواز الإســقاط في النطفة والتحريم في بقية الأطوار، وهذا قول اللخمي من المالكية[38]، والمذهب عند الحنابلة، قال ابن رجب فقال: (وقد صــح عن أصــحابنا بأنه إذا صــار الولد علقة لم يجز للمرأة إســقاطه، لأنه ولد انعقد)[39].

واستدلوا لذلك بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﭽ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ﭼ.[40]

ووجه الاســتدلال من قوله: "مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ " فدل ذلك على أن التخليق لا يكون إلا في مرحلة المضــغة فمرحلة النطفة لا تخليق فيها، فإذا لم يكن فيها تخليق فلا حرمة لها ويجوز انتهاكها.

الدليل الثاني: البراءة الأصلية، فلم يرد دليل على التحريم حال كونها نطفة بخلاف حال كونها علقة.[41]

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود " إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغيّر، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك..."[42]

---

(37) ينظر: المغني: 327/12 – 328.

(38) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: 133/5، حاشية الخرشي: 225/2.

(39) ينظر الانصاف: 479/1، ومنتهى الإرادات: 137، المعتمد في فقه الإمام أحمد: 92/1.

(40) الحج: الآية (5).

(41) دقائق أولى النهى: 121/1.

(42) الحديث رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابن مسعود برقم (3553) 6/ 13، وقال عنه الشيخ شعيب: إسناده ضعيف ومنقطع.

ووجه الاســتدلال بالحديث: أن فيه إشـــارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد، وما لا ينعقد فيجوز إسقاطه.

القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقا، وهو قول الحنفية(43)، و الشافعية(44)، وابن عقيل من الحنابلة(45).

واستدلوا على قولهم بأدلة منها: (46)

الدليل الأول: أن كل ما لم تحلّه الروح لا يبعث يوم القيامة، وما لا يبعث فلا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه.

الدليل الثاني: أن الجنين ما لم يتخلق وتنفخ فيه الروح فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن ثم فيجوز إسقاطه.

الدليل الثالث: قالوا إن الحياة التي في أول الحمل إنما هي امتداد للحياة التي في الحيوان المنوي، بخلاف الحياة الحادثة من نفخ الروح بعد مائة وعشـرين يوماً، فهي حياة إنسانية ذات احترام خاص.

واستدلوا على التفريق بين الحالتين بقوله تعالى: ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ (47)

وجه الدلالة: يفهم من الآيات القرآنية الكريمة أن حياة الإنسان هي امتداد لحياته جنينا في بطن أمه تسعة شهور، وحياته في بطن أمه هي امتداد لاستقراره في صلب والده سنين عديدة، جيلا بعد جيل، فلابد من احترام كل هذه المراحل وعدم التفريق بينها.

الترجيح:

لعل الأحرى في المسألة أن يقال: إن أدلة القول الأول وتعليلاتهم تدل على أن للجنين نوع حرمة ، لذا أخر الحد عن الغامدية ، وأدلة القول الثالث تدل على أن حرمته لا تضاهي حرمة ما نفخت فيه الروح ، فلعل الأحرى أن يقال جمعا بين

---

(43) ينظر: شرح فتح القدير: 495/2، حاشية ابن عابدين: 335/4.

(44) ينظر: حاشية قليوبي: 1/ 373.

(45) ينظر: الانصاف: 497/1.

(46) ينظر: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي : ص 9.

(47) سورة المؤمنون.

أدلة القولين: إن الجنين ان احتيج لإسـقاطه لسـبب صـحيح أو لمصـلحة راجحة كاحتمال كونه مشـوها خلقيا أو خوفا على ضـرر الام ونحو ذلك قبل نفخ الروح فانه لا حرج في اسـقاطه أما غير ذلك فلا يجوز إسـقاطه، كقصـد التخلص من الحمل أو خشـية نفقات الولد أو تربيته أو التخفيف من الأولاد أو محافظة على جمال المرأة ونحو ذلك.

المطلب الثاني

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق العلماء على تحريم إســـقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضـــرورة لإســـقاطه؛ لأن في اجهاضـــه قتلاً للنفس المحرمة بغير حق، وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي في قوانينه الفقهية حيث قال: " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشـــد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً". قال الدردير – رحمـه الله –: " ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبـل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً"[48].

والدليل على ذلك

1) ما في ذلك من قتل النفس المعصـومة وقد قال الله عز وجل: چ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ىى ي ي □ □ □ □ چ [49].

وجه الدلالة: إن الآية صـريحة في تحريم قتل النفس البشـرية، والمقصـود بها النفس التي قد نفخ فيها الروح، والجنين بعد نفخ الروح هو نفس بشـرية حرمته كحرمة الإنسان بعد ولادته.

2) حديث ابن مسـعود أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسـلم يشـهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رســـول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة)[50].

وجه الدلالة: إن الحديث عام يشـمل كل آدمي فيه روح، بغض النظر عن كون الآدمي جنينا قد نفخت فيه الروح، أم إنسانا بعد الولادة. [51]

---

(48) حاشية الدسوقي: 86/3.

(49) الأنعام: 151.

(50) صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (1676) 1302/3.

(51) ينظر: الشرح الكبير 2 / 267 ، البحر الرائق 8 / 233 ، وحاشية ابن عابدين 1 / 602، 5 / 378 ، وفتح القدير 2 / 495 ، ونهاية المحتاج 8 / 416 ، وحاشية الجمل 5 / 490 ، وحاشية البجيرمي 3 / 303 ، والزرقاني على التحفة 6 / 248، والإنصـــاف 1 / 186، والفروع 1 / 191، والمغني 7 / 815 ، والمحلى 11 / 29 – 31 .

الخاتمة

في ختام دراستنا فإننا نخلص إلى النتائج الآتية:

- يطلق الإجهاض في اللّغة على: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة، سواء من المرأة أو غيرها
- والإجهاض في الاصطلاح الفقهي : هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها.
- والإجهاض عند علماء الطب هو: خروج الجنين من الرحم قبل اكتمال نموه في وقت لا يستطيع العيش فيه خارج الرحم، أي قبل بداية الشهر السادس، أو قبل (21) واحد وعشرين أسبوعا من بدء الحمل
- إن للإجهاض أنواعا كثيرة وأشكالا ومتعددة، تبعا لأعراضه وأسبابه، ولكن يمكن القول إن هنالك نوعين رئيسيين هما: الإجهاض التلقائي، والإجهاض المتعمد، سواء كان لأغراض علاجية، أو أسباب مفتعلة
- اتفق علماء المسلمين على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه؛ لأن في اجهاضه قتلاً للنفس المحرمة بغير حق.
- و اختلف أهل العلم في حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على أقوال، والراجح منها - والله أعلم - أن الجنين ان احتيج لإسقاطه لسبب صحيح أو لمصلحة راجحة كاحتمال كونه مشوها خلقيا أو خوفا على ضرر الام ونحو ذلك قبل نفخ الروح فانه لا حرج في اسقاطه، أما غير ذلك فلا يجوز إسقاطه، كقصد التخلص من الحمل أو خشية نفقات الولد أو تربيته أو التخفيف من الأولاد أو محافظة على جمال المرأة ونحو ذلك.

- تبيح الديانة اليهودية الإجهاض في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ويحرمونه بعد ذلك.
- أما في المسيحية فإن المجامع المسيحية حرمت ذلك، وإن نصوص الكتاب المقدس اقتصرت على ذكر حرمة القتل بالوصية (لا تقتل) ولم تفصل ذلك، فيصبح عندها مطلق القتل حراما.

المصادر :

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب والبحوث

1. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة – بيروت، د. ت.
2. إنجيل الحياة - Evangelium vitae، إرشاد رسولي للبابا يوحنا بولس الثاني، إلى جميع أساقفة الكنيسة الكاثوليكة، الكهنة، الشمامسة، الأشخاص المكرسين وكل المؤمنين العلمانيين، في قيمة الحياة البشرية، طبعة الموسوعة العربية المسيحية، نؤمن بإله واحد.
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – د. ت.
4. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
5. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
6. تصريح في القتل الرحيم، مجمع العقيدة والإيمان، (5 أيار 1980).
7. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م
8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ
9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
10. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د. ت.

11. حاشـيتا قليوبي وعميرة: أحمد سـلامة القليوبي وأحمد البرلسـي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م
12. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صـلاح الدين ابن حسـن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م
13. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
14. رسـالة تعليمية في حرمة الحياة البشـرية الناشـئة وكرامة الإنجاب، مجمع العقيدة والإيمان (22 شباط 1987).
15. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
16. غريب الحديث: أبو سـليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البسـتي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، بدون طبعة، 1402هـ - 1982م
17. فتح الباري شـرح صـحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـل العسـقلاني الشـافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
18. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
19. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
20. الكتاب المقدس، الطبعة القياسية المنقحة.
21. لسـان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضـل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
22. مجمع العقيدة والإيمان، هبة الحياة (22 شباط 1987).
23. المجمع الفاتيكاني الثاني، الكنيسة في عالم اليوم.
24. مسـند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،

وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
25. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
26. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت
27. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
28. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
29. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م

ثانيا: المقالات ومواقع الإنترنت

30. الإجهاض (مقالة) الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) موقع بيوتنا بوابة الأسرة، بتاريخ 15/ يوليو/ 2008م (http://byotna.kenanaonline.com).
31. الإجهاض طبيا وشرعيا (مقال) الشبكة العنكبوتية العالمية، موقع الطبيب المسلم، 2009 (http://www.muslimdoctor.org).
32. الإجهاض يبقى في نظر الله قتلا منذ إنشاء الكنيسة (مقال) منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية، بتاريخ 2008/11/25. (www.panet.co.il)
33. تعريف الإجهاض أسبابه وأنواعه (مقال) الشبكة العالمية، منتديات مخمليات، بتاريخ 2010/4/21 (http://www.mbc66.com/v/t93960.html)
34. حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي (بحث) للأستاذ عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف، منشور على موقع جامعة الملك سعود، في الصفحة الخاصة بأعضاء هيئة التدريس. (http:// http://faculty.ksu.edu.sa)
35. الحمل والولادة (مقال) الشبكة العنكبوتية العالمية، موقعك من كنانة، 2006 (http://www.kenanaonline.net).

36. الموسوعة العالمية (ويكيبيديا) الشبكة العالمية (http://ar.wikipedia.org).